اذا اراد السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران
قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب يتعلق باخر الوقت
وهو في اخر الوقت مسافر فلم تجب عليه الجمعة قاله في
التاترخانية وفي التهذيب يكره الخروج من المصر يوم الجمعة
بعد النداء قيل المعتبر هو الاذان الاول وقيل الثاني وفي
صلاة الجلابي والسفر يوم الجمعة يجوز قبل الزوال وبعده
قال الرازي الا ان يكون دخل الامام في الجمعة في اول
الوقت فلا يجوز له السفر وينبغي ان يراعي هذا ويعتبر
واما افراد اليوم بالصوم فكرهه الامام احمد والشافعي
واباحه ابو حنيفة ومالك ونهي عن افراد ليلته بالقيام
قيل سدا للذريعة عن ان يلحق بالدين ما ليس منه
السنونية وعن الاحتباء كرهه بعض اهل الحديث قال النووي
ولا يكره عند الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي واصحاب
الراي قال ابن قدامة والاولى تركه للخبر وان ضعف
ولانه يكون متهيئا للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء
وعن الحجامة لحديث الحسن بن علي مرفوعا ان في الجمعة
ساعة لا يحتجم فيها احد الا مات لكنه ضعيف بعبارة
ابن المفلس ذكره البوصيري في كتابه في الحجامة وعن
التحلق قبل الصلاة قال الامام الغزالي الا ان يكون
عالما بالله يذكر بايام الله ويفقه في دين الله
يتكلم في الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون جامعا بين
البكور وبين الاستماع واستماع العلم النافع في الاخرة
افضل من اشتغاله بالنوافل فقد روى ابو ذر ان حضور مجلس علم
افضل

افضل من صلاة الف ركعة انتهى لكن هذا الحديث ذكره ابن
الجوزي في الموضوعات من حديث عمر قال الحافظ العراقي ولم
اجده من حديث ابي ذر قال واخرج عبد البر من حديث ابي ذر
لان تغدو فتعلم بابا من الخير خير من ان تصلي مائة ركعة
ومن تخطي رقاب الناس قال في التاترخانية فلو حضروا المسجد
ملآن ان كان لا يؤذي احدا بان لا يطا ثوبا ولا جسدا لا باس
بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الشيخ ابو جعفر عن اصحابنا
انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ
وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام
او يؤذ احدا وفي الحجة ويكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس
ويجلس حيث يجد مجلسا فائدة مهمة لما وقع الخلاف
في صحة الجمعة المتعددة او المتجددة صار بعض القضاة في هذا
الزمان يفعل شيئا يرفع به الخلاف وهو ان يحكم بصحة الجمعة
في ذلك المكان ضمنا بان يعلق شخص عتق عبده على صحة
الجمعة في هذا المكان مثلا وبعد اقامة الجمعة فيه بالشروط
المعتبرة يدعي من علق عتقه على صحتها فيه بانه علق عتقه
على صحة الجمعة في هذا الموضع وقد صحت ووقع عليه
العتق المعلق بذلك الشرط لتحققه فيحكم بعتقه بعد
استيفا الشرائط ويتضمن الحكم بصحة الجمعة ويسوغ للمخالف
حينئذ ان يصلي الجمعة في الموضع المذكور وقد سئل شيخنا
العلامة عمدة المحققين ناصر الملة والدين اللقاني
المالكي تغمده الله عن الجوامع المتجددة بالقاهرة ومصر
بعد الازهر واقامة الجمعة بها واذن ملوك ذلك الزمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)